الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.593
8 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٣

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات على محاضر جلسات هذه الدورة مجمعة في تصويب واحد بعد انتهاء الدورة بوقت وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع) (A/50/17؛ A/CN.9/426)

المادة ٢ (تابع)

١ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يود، هو أيضا، الإبقاء على صيغة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، والاستعاضة عن لفظة "مماثلة" بلفظة "مشابهة". وأعرب عن القلق البالغ الذي يساور وفد بلده إزاء الجهود الرامية الى إدخال تغييرات جذرية في نص بذل الفريق العامل جهودا مضنية في صياغته. وأوضح أن إعادة الصياغة هذه يمكن أن تقوض توازن وتماسك مواد مشروع القانون النموذجي، وحث الوفود على أن تركز الاهتمام فقط على عدد قليل من المشاكل المتبقية بهدف وضع الصيغة النهائية للمشروع في الوقت المناسب.

٢ - السيدة رمسو (المراقبة عن كندا): قالت إنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا وألمانيا والمراقب عن الدانمرك. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى هو أيضا، أن صياغة الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن تظل كما هي. وينبغي الاستعاضة عن لفظة "مماثلة" بلفظة "مشابهة"، ويمكن إدراج توضيح في مشروع دليل تشريع القانون النموذجي (A/CN.9/426). وذكرت أيضا أنه ينبغي للإبقاء على عبارة "تنتج أو تخزن" كما أشار الى ذلك ممثل استراليا، وذلك بهدف ضمان أن تشمل المادة المعلومات التي أنتجت وخزنت ولكن لم يتم بالضرورة تبليغها.

٣ - السيد باوم (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): قال إنه يؤيد بقوة كلا الملاحظتين اللتين أبدتهما الأمانة في جلسة سابقة فيما يتعلق بالتعريفات والنداء الذي توجه به ممثل الولايات المتحدة منذ وقت وجيز. وذكر أنه يتعين على أعضاء اللجنة احترام العمل القانوني والفني المعقد الذي أنجزه من سبقوهم، ولا ينبغي إدخال تغييرات جذرية عليه.

٤ - السيد مدريد (أسبانيا): قال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة على ضرورة التعجيل بوضع الصيغة النهائية للمشروع. ثم قال إنه ينبغي أن يفهم بوضوح من الفقرة الفرعية (أ) أنها تشمل فقط البرقيات والتلكسات والنسخ البرقية التي ترسل بالوسائل الالكترونية؛ وأن من شأن ذلك أن يساعد على تجنب الوقوع في حالة من التناقض يطبق فيها القانون النموذجي على إرسال هذه البرقيات والتلكسات والنسخ البرقية بوسائل أخرى. وذكر إن النسخة الأسبانية من النص تتضمن لفظة "مشابهة" وإنه لا يعترض على اللفظة المستخدمة في الانكليزية.

٥ - السيد سوريول (فرع قانون التجارة الدولية): قال إن المسألة لا تتعلق بالصياغة ولكنها تتعلق بفحوى القانون النموذجي ونطاقه. وذكر أنه يجب على اللجنة أن تحدد العناصر المشتركة للنظم الالكترونية والضوئية بهدف تقرير ما إذا كانت "مشابهة" أو "مماثلة" هي اللفظة المناسبة أكثر.

٦ - السيد دونغ يي (الصين): قال إن لفظة "مماثلة" يمكن أن تعني "مشابهة" أو "مماثلة" بالمعنى الرقمي. ولذلك، ينبغي استخدام لفظة "مشابهة" لغرض التوضيح.

٧ - السيد آلن (المملكة المتحدة): قال إنه يؤيد بقوة الملاحظات التي أبداها ممثل الأمانة، وإنه إذا لم يتم التوصل الى نقاط مشتركة بين وسائل النقل الضوئية والالكترونية، يمكن اعتبار استخدام وسائل "مشابهة" أو "مماثلة" أنها تشمل الوسائل الورقية وغيرها، وهذا ما سيسبب كارثة. ولعله يكون من الأفضل في هذه الحالة الاعتماد على قائمة محددة تتسع قدر الإمكان للتطورات في المستقبل. وأكد أن عبارة "التناظر الرقمي"، التي حظيت بتأييد واسع النطاق في الجلسة السابقة، تعني الشكل وأن عبارة "الالكتروني والضوئي" تعني وسيلة النقل. وأوضح أن أفضل عبارة يمكن أن تكون "التناظر الرقمي أو الشكل الضوئي"، مما يفسح المجال لإدماج التكنولوجيا الضوئية في المستقبل. وفيما عدا ذلك، فإن الحل الوحيد هو حذف عبارة "أو وسائل مماثلة" والقول ببساطة "بوسائل الكترونية وضوئية". وبالفعل، فإن الفريق العامل لم يكن راض تماما عن استخدام لفظة "مماثلة" إذ أن المشكلة مشكلة منطق وليس مشكلة صياغة.

٨ - السيدة رمسو (المراقبة عن كندا): قالت إنه إذا تم حذف لفظة "مشابهة" فإن النتيجة ستكون قائمة تقييدية على نحو غير ضروري. وذكرت أن من السمات المشتركة لكل من الوسائل الالكترونية والوسائل الضوئية هي إنها غير ورقية. ولذلك فإن عبارة "لا ورقية" يمكن أن تكون ملائمة جدا، لا سيما وأن اللجنة قد أطلقتها بالفعل على رسالة البيانات بوصفها تبادلا لا ورقي للمعلومات وتسجيلا لا ورقي.

٩ - السيد لويد (استراليا): لاحظ أن ألفاظ "الكترونية، ضوئية" و "مماثلة" أو "مشابهة" مشابهة على نحو ملفت للنظر لنص مادة في الدستور الاسترالي بشأن الاتصالات البرقية والهاتفية لم يساء تأويلها منذ ٩٦ سنة. وقال إنه لا يتفق مع ممثل المملكة المتحدة والأمانة العامة. وذكر أن كلا من الفقرة ٢ وكامل مشروع القانون النموذجي واضحان تمام الوضوح. ثم قال إن استخدام عبارة "غير الورقية" يمكن أن تكون سببا في ظهور مشاكل نظرا لأن النسخ البرقية والتلكسات تنقل على الورق.

١٠ - السيد أندرسن (المراقب عن الدانمرك): أشار للاقتراح الكندي، وذلك على الرغم من أن وفد بلده لا يزال يعتقد بأن صياغة الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن تظل كما هي. وقال إنه إذ يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، فإنه يقترح ألا يسمح بمناقشة المقترحات المتعلقة بهذه المسائل خلال جلسات اللجنة ما لم تقدم مسبقا، كتابيا.

١١ - السيد مدريد (أسبانيا): قال إن لفظة "الالكتروني" ينبغي الاحتفاظ بها. وأعرب عن تأييد قوي للاقتراح الكندي القائل بإضافة عبارة "غير الورقية"، وإنه يوافق أيضا على الملاحظات التي أبداها ممثل استراليا.

١٢ - السيد فوا (سنغافورة): قال إنه تمشيا والملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة، فإنه ينبغي عدم تغيير نص مشروع القانون النموذجي الذي صيغ بعناية. وقال إنه يتفق مع ممثل المملكة المتحدة على أن تعريف "رسالة البيانات" كان دائما مثيرا للجدل في الفريق العامل وإن تعريفها الوارد في القانون النموذجي يمكن أن يؤول في مرحلة لاحقة. ثم قال إنه يوافق كذلك على الآراء التي أبدتها الأمانة بشأن استخدام لفظة "مشابهة"، ذلك لأنه ليس من الواضح معرفة نوع التكنولوجيا التي تشمل الوسائل الالكترونية والضوئية والتناظرية الرقمية. وذكر أنه لو تسنى توسيع نطاق مشروع دليل الإنفاذ لينص على أن رسالة البيانات لا ورقية فإن وفد بلده يمكن أن يقبل التعريف بصيغته هذه.

١٣ - السيد شنايدر (ألمانيا): قال إنه يتفق مع ممثل سنغافورة. وذكر أن لفظة "مشابهة" ليست واضحة على الاطلاق. وفيما يتعلق باقتراح استخدام عبارة "غير ورقية" لاحظ أن الإشارات الدخانية والنفخ في الأبواق في الضباب وسائل غير ورقية ولكنها ليست بالضرورة الكترونية أو ضوئية. وأوضح إنه ينبغي على الأقل أن تشمل التعريفات أمثلة تساعد القارئ على الفهم. وينبغي أن يظل نص الفقرة الفرعية (أ) كما هو وينبغي استخدام دليل الإنفاذ للتوضيحات.

١٤ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إن الفقرة الفرعية (أ) يمكن أن تظل كما هي. وأوضح أن كلمة "مماثلة" العربية ليست غامضة. واستدرك قائلا إنه ينبغي حذف الإشارة الى الوسائل الضوئية للاتصال من النص وإدراجها في الملاحظات التفسيرية في دليل الإنفاذ.

١٥ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه يوافق على ما قاله المتكلم السابق وإنه يفضل الإبقاء على النص الحالي للفقرة الفرعية (أ).

١٦ - السيد أبو العينين (ممثل عن المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة): فقال إنه يؤيد، هو الآخر، الإبقاء على الفقرة الفرعية بشكلها الحالي، وذكر أن توضيح المسائل الغامضة يمكن أن تدرج في الدليل.

١٧ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) بشكلها الحالي، وأن التوضيح الذي ينبغي إضافته الى الدليل سيشمل الجانب "غير الورقي" المشترك بين مختلف وسائل تبادل البيانات المذكورة في النص.

١٨ - الرئيس: قال إنه يبدو أن هناك توافقا في الآراء بشأن الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) بشكلها الحالي.

١٩ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن نص الفقرة الفرعية (ب) صيغ بطريقة الهدف منها أن يكون مشابها أكثر ما يمكن لتعريف التبادل الالكتروني للبيانات المستخدم في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ذلك أنه يشير بوجه خاص الى الاتصالات بين الحواسيب والطابع الهيكلي للبيانات التي يجري إرسالها. واستدرك قائلا إنه تطرح مسألة معرفة ما إذا كان النقل اليدوي للبيانات الالكترونية، بواسطة الأقراص المرنة مثلا، يندرج ضمن تعريف التبادل الالكتروني للبيانات.

٢٠ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن عمليات النقل اليدوي للبيانات هذه يمكن إدراجها في تعريف التبادل الالكتروني للبيانات بتغيير عبارة "من حاسوب الى حاسوب" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) الى "القائمة على الحاسوب".

٢١ - السيد مسعود (المراقب عن باكستان): اقترح أن التعريف ينبغي أن يشمل الوسائل الضوئية فضلا عن الوسائل الالكترونية لنقل المعلومات.

٢٢ - السيد دونغ يي (الصين)، يؤيده السيد تيل (فرنسا)، و السيد باوم (المراقب عن غرفة التجارة الدولية)، و السيد بوتشيدا (اليابان): قال إن تعريف التبادل الالكتروني للبيانات الواردة في القانون النموذجي يتمشى والتعريفات المستخدمة في الهيئات الدولية الأخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنه ينبغي الإبقاء عليه بصيغته الحالية.

٢٣ - السيد هاولند (المملكة المتحدة): قال إنه يضم صوته الى المتكلمين السابقين تأييدا للإبقاء على نص الفقرة الفرعية (ب) بصيغته الحالية. وأوضح أنه في حين أن المعلومات الالكترونية المنظمة يمكن نقلها بوسائط مادية لمعالجتها لاحقا بالحاسوب. فإن نطاق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) واسع الى درجة تكفي لتغطية عمليات النقل هذه سواء أكانت تندرج ضمن التعريف الدقيق للتبادل الالكتروني للبيانات أم لا.

٢٤ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن نص الفقرة الفرعية (ب) سيحتفظ به بشكله الحالي؛ وسيتم تعديل الدليل ليفهم منه أن تعريف التبادل الالكتروني للبيانات يشمل التبادل اليدوي للبيانات الالكترونية على الأقراص المرنة، شريطة أن تكون البيانات منظمة في شكل توافق عليه الأطراف.

٢٥ - الرئيس: قال إنه يبدو أن هناك توافق في الآراء بشأن الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) بشكلها الحالي.

٢٦ - السيد هاولند (المملكة المتحدة)، ويؤيده السيد أبو العينين (المراقب عن المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة): قال إن لفظة "منشئ" الواردة في الفقرة (ج)، بصيغتها الحالية، تشمل فيما يبدو كلا من مرسل رسالة البيانات والمستلم الذي يقوم بتخزينها. واقترح الاستعاضة عن عبارة "أو أبلغ رسالة البيانات" الواردة في السطر الأول والاستعاضة عنها بعبارة "رسالة البيانات قبل خزنها أو إبلاغها". وحذف بقية الفقرة.

٢٧ - السيد لويد (استراليا)، يؤيده السيد باوم (المراقب عن غرفة التجارة الدولية): قال إنه يؤيد اقتراح المملكة المتحدة مع إضافة تعديل آخر هو حذف عبارة "أو خزن" تماما من النص.

٢٨ - السيد أوتشيدا (اليابان)، يؤيده السيد شنايدر (ألمانيا)، والسيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد فريدي أراغي (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد أندرسن (المراقب عن الدانمرك): قال إنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) بصيغتها الحالية، باستثناء حذف عبارة "من المفهوم أنه". وذكر أن الملاحظة المتعلقة بذلك في الدليل ينبغي أن تشير إلى شروط الإسناد الواردة في المادة ١١ من القانون النموذجي.

٢٩ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المناقشة بشأن المادة ٢ كانت حافزا لوفد بلدها على إعادة النظر في المادة ٦، حيث تبدو لفظة "منشئ" مبهمة؛ وأن المشكلة يمكن حلها بالاستعاضة عن لفظة "منشئ" بـ "موقع" في كامل نص المادة ٦. وذكرت أن هذا التغيير من شأنه أن ييسر حذف لفظة "مخزنة أو" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢.

ورفعت الجلسة في الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت في الساعة ١٢/٠٥

٣٠ - السيد لويد (استراليا): قال إنه من الضروري الإبقاء على عبارة "من المفهوم أنه" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) لأغراض المادة ٦ والفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١١. وأوضح أن كلتا المادتين تعتمدان على الظواهر وليس على الواقع. وفيما يتعلق بالمادة ١١ بوجه خاص، أوضح أنه إذا قام شخص منتحل لشخصية المرسل بإرسال رسالة فإن الحذف المقترح يجعل منتحل شخصية المرسل بالفعل هو المنشئ. ولذلك فإنه من المهم تعريف المنشئ بوصفه الشخص الذي من المفهوم أن رسالة بيانات أنتجت بالنيابة عنه.

٣١ - السيد آلن (المملكة المتحدة): قال إنه يوافق على أنه من الضروري الإبقاء على عبارة "من المفهوم أنه" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) لأغراض المادتين ٦ و ١١.

٣٢ - السيد أندرسن (المراقب عن الدانمرك): قال إنه نظرا للتعديلات المدخلة على المادة ١١ والتي اقترحت في وقت سابق في الجلسة، فإن الفقرة الفرعية (ج) ستظل مع ذلك واضحة مع حذف ما اقترحه وفد اليابان.

٣٣ - السيد فوا (سنغافورة): قال إنه يتفق مع ممثلي استراليا والمملكة المتحدة على أنه ينبغي الإبقاء على عبارة " من المفهوم أنه" الواردة في الفقرة الفرعية (ج). وأوضح أنه إذا حصل منتحل لشخصية المرسل على التوقيع الرقمي لمنشئ ثم تحقق المرسل اليه من رسالة البيانات باستخدام طريقة متفق عليها فإن منتحل شخصية المرسل يصبح في الحقيقة هو المنشئ، كما لاحظ ذلك ممثل استراليا.

٣٤ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إن كلمة "presuntamente" في النص الاسباني التي من شأنها أن تنقل معنى الفكرة المعبر عنها في النص الانكليزية بكلمة "purported"، غير واردة في النص الاسباني ومع ذلك فإن الوفد الاسباني يفضل الإبقاء على الصيغة الاسبانية الحالية. وذكر أن المسألة قيد النظر يمكن تسويتها عن طريق إدراج ملاحظات في الدليل لتوضيح أن المنشئ ينبغي أن يعرف على أساس أن هناك رسالة تم أولا انشاؤها، ثم خزنها أو إبلاغها. ومن شأن ذلك أن يساعد على تفادي إمكانية تصنيف المتلقي للرسالة بوصفه المنشئ لها.

٣٥ - الرئيس: قال إنه يبدو أن هناك توافقا في الآراء بشأن الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) بشكلها الحالي، مع إدراج توضيح في الدليل.

٣٦ - السيد هاولند (المملكة المتحدة): قال إنه لا داعي الى إدراج توضيح في الدليل يتضمن اقتراحا قدمه وفد بلده إذا كان ذلك الاقتراح سوف لا ينعكس في نص المادة. وذكر أنه لئن كان يفضل وضع نص بيان غير واضح في نص التعريف، فإنه إذا كان الأساس المنطقي لهذا التغيير غير مقبول فلا داعي لإدراج بيان متناقض في الدليل.

٣٧ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه ربما يكون من المفيد زيادة مناقشة اقتراح المملكة المتحدة. وأوضح أنه من الأكيد أنه ليس من الملائم تذليل الصعوبة في النص بصياغة في الدليل تكون بالفعل مناقضة لذلك النص.

٣٨ - السيد وون - كيونغ كن (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إنه ينبغي مواصلة النظر في الاقتراحات المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٣٩ - السيد فوا (سنغافورة): قال إن الفريق العامل خلص الى أنه ينبغي الإبقاء على كلمة "خزن" حتى لا يُفهم أن القانون النموذجي لا يعنى سوى بإنشاء رسائل البيانات وإبلاغها.

٤٠ - السيد سيريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الاهتمام كان منصبا على ضمان أن يشمل القانون النموذجي الحالات التي تبلغ فيها رسائل البيانات والحالات التي تحفظ فيها ولا تبلغ. وأوضح أن هذا المفهوم لا يرتبط بالضرورة بمفهوم منشئ رسالة البيانات، كما أنه ربما أمكن التوصل إلى حلول أخرى.

ثم قال إنه سوف يكون من الغريب بشكل واضح أن يصنف شخص كمنشئ لمجرد أنه قام بخزن رسالة وعلى أية حال فإن النص المعروض على اللجنة يمثل الحل الذي توصل إليه الفريق العامل.

٤١ - السيدة رمسو (المراقبة عن كندا): قالت إنها توافق على أن الاهتمام منصب على ضمان أن يشمل القانون النموذجي السجلات التي لا تبلغ فضلا عن السجلات التي تبلغ. وذكرت أن حذف كلمة "خزن" تثير مسألة معرفة ما إذا كانت رسائل البيانات التي لا تنقل مشمولة بالفعل. وأوضحت أن اقتراح المملكة المتحدة يؤكد عن صواب على إنشاء رسالة البيانات وتلك هي المهمة الرئيسية للمنشئ. ثم قالت إن اللجنة ربما ترغب في زيادة بحث هذا الاقتراح.

٤٢ - السيد هاولند (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده لم يقترح حذف كلمة "خزن"، نظرا لأن الخزن هو جانب هام من الأنشطة المشار إليها. وأوضح أن المشكلة هي أن التعريف، بصيغته الحالية، يشمل الجهات المتلقية التي تخزن الرسائل التي تتلقاها؛ وأن الهدف من الاقتراح الذي قدمه وفد بلده هو تصحيح هذا الخطأ.

٤٣ - السيد لويد (استراليا): قال إن اقتراح المملكة المتحدة من شأنه أن يجعل الفقرة الفرعية (ج) متسقة وبقية النص. وذكر أن كلمة "المنشئ" الواردة في الفقرات من ١١ إلى ١٤ تعني أن كل رسالة بيانات لها منشئ واحد فقط. واستدرك قائلا إن الفقرة الفرعية (ج) تعني حاليا أنه يمكن أن يكون لأي رسالة بيانات منشؤون كثيرون نظرا لأن أي رسالة يمكن أن ينشئها ويخزنها ويبلغها عدة أشخاص. ثم قال إن ميزة اقتراح المملكة المتحدة هي أنها تعرف المنشئ بأنه الشخص الذي أنشأ الرسالة.

٤٤ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إنه لا يوافق على اقتراح الولايات المتحدة الرامي الى الاستعاضة عن كلمة "المنشئ" بكلمة "الموقع" في المادة ٦، وذلك لأن القانون النموذجي لا يعرف كلمة "الموقع". وذكر أن ذلك يمكن أن يترتب عليه لبس؛ وإن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ على سبيل المثال تنص على أن تعريف "المنشئ" يستثني الوسطاء، غير أنه ليس من الواضح إذا كان يمكن أن يكون "الموقع" وسيطا. وقال إنه لا يوافق أيضا على اقتراح حذف كلمة "خزن" من الفقرة الفرعية (ج) لأن القانون النموذجي نفسه يشير إلى الحالات التي يقوم فيها المنشؤون بخزن الرسائل؛ من ذلك على سبيل المثال أن المادة ١٢ تشير إلى الفاصل الزمني بين إرسال رسالة والإشعار باستلامها، الذي يفترض أن يكون المنشئ قد خزن خلاله الرسالة.

٤٥ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تفهم ما يشغل بال المراقب عن المغرب بشأن استخدام كلمة جديدة، وقالت إنها توافق على الإبقاء على المادة ٦ دون تغيير في الوقت الراهن. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢، أعربت عن رغبتها في الاحتفاظ بكلمة "خزن" ما دام أنه قد تم التأكيد على فكرة الإبلاغ، التي هي موضوع الفصل الثالث من القانون النموذجي. وأضافت قائلة إن المشكلة

التي يطرحها اقتراح المملكة المتحدة هي أنه يركز على إنشاء رسالة البيانات ويجعل الإبلاغ غير ذي أهمية، في حين أن جميع المواد في الفصل الثالث تتعلق بإرسال واستلام رسائل البيانات.

٤٦ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه يشاطر وفد الولايات المتحدة آراؤه بشأن اقتراح المملكة المتحدة؛ وأوضح أن هذا الاقتراح يفصل فيما يبدو إنشاء رسالة البيانات عن خزنها أو إبلاغها مما يعني أنه يمكن أن يكون لأي رسالة أكثر من منشئ واحد. وتساءل عما إذا كان النص الحالي يتضمن بالفعل ردا على القلق الذي يساور المراقب عن كندا بشأن ضمان تغطية القانون النموذجي لخزن رسائل البيانات.

٤٧ - السيد مسعود (المراقب عن باكستان): قال إنه يتفق مع وفد الولايات المتحدة على أن اقتراح المملكة المتحدة لا يؤكد فكرة الإبلاغ. ثم قال إنه لا يوافق علاوة على ذلك على حذف عبارة "أو أبلغ" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) قبل عبارة "رسالة البيانات" في السطر الأول وحذف ما بعدها لأن التغيير لا علاقة له ببقية اقتراح المملكة المتحدة، وأنه من المهم أن تنص المادة على أن الوسيط لا يمكن اعتباره هو المنشئ.

٤٨ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن اللجنة عثرت على خطأ في نص الفقرة الفرعية (ج) لم يتمكن الفريق العامل من تصحيحه. واقترح أنه نظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء ينبغي أن تعتمد اللجنة الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية وتقرر كيفية معالجة هذا الخطأ في الدليل.

٤٩ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إذا كان منتج ومنشئ رسالة البيانات يعتبر الشخص الواحد والشخص نفسه فإن المشكلة التي لاحظتها الولايات المتحدة ليست سوى مشكلة نظرية. وإذا افترضنا أن مرسل الرسالة إما أن يكون هو المنتج - وفي هذه الحالة لا تطرح أي مشكلة - أو طرفا ثالثا يرسل الرسالة بالنيابة عن المنتج، وبذلك لا يكون المنشئ هو المرسل ولكنه الشخص الذي أرسلت الرسالة بالنيابة عنه، وهكذا يكون اقتراح المملكة المتحدة حلا مقبولا لم ينحرف سوى انحرافا طفيفا عن النص الحالي.

٥٠ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترحت تعديل اقتراح المملكة المتحدة بطريقة تجعل الفقرة الفرعية (ج) تنتهي بعبارة "أنتج وأبلغ رسالة بيانات قبل خزنها". وقالت إن ذلك يحل المشكلة الناشئة عن الإشارة إلى الخزن، بينما تضمن في الوقت نفسه أن يشمل القانون النموذجي رسائل البيانات المخزنة؛ وتحتفظ كذلك بفكرة أن الإبلاغ هو عنصر رئيسي في تعريف المنشئ. ونظرا لأن الصياغة يمكن أن تشمل جميع الحالات الممكنة، ينبغي أن يتضمن الدليل أمثلة محددة على كيفية انطباق تعريف "المنشئ" في كل حالة.

٥١ - السيد فوا (سنغافورة): قال إنه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة.

٥٢ - السيد آلن (المملكة المتحدة): قال إن اقتراح الولايات المتحدة لا يشمل سوى الحالات التي يتم فيها انتاج رسائل البيانات وإبلاغها في الوقت نفسه، ولم تعالج المسألة التي تشغل بال المراقب عن كندا بشأن الرسائل التي تنتج وتخزن ولكنها لا تبلغ. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يشمل أيضا الحالات التي تبلغ فيها الرسائل ولكنها لا تخزن. وأوضح أن المسألة الحقيقية التي يجب البت فيها هي معرفة ما إذا كان المنشئ لرسالة تم إبلاغها هو المنتج لتلك الرسالة أم المنشئ لها وذلك في الحالات التي لا يكون فيها المنتج والمنشئ واحدا ولا الشخص نفسه.

٥٣ - الرئيس: اقترح تغيير كلمة "and" في اقتراح الولايات المتحدة بكلمة "or".

٥٤ - السيد آلن (المملكة المتحدة): قال إن الفقرة الفرعية ستعني مع ذلك أن الرسائل تخزن دائما بعد أن يتم إبلاغها. واستدرك قائلا إنه يفضل كلمة "or" على كلمة "and".

٥٥ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن هذه الصعوبة يمكن إزالتها إذا غيرنا الصيغة لتصبح "قبل أي خزن". وقالت إنها تتفق مع المملكة المتحدة بشأن النقطة الفنية قيد النظر، وأنها ترى أن الفصل الثالث من القانون النموذجي، الذي يتناول الإبلاغ، يفترض أن المبلغ، وليس المنتج، هو المنشئ لرسالة البيانات. وذكرت أن هناك حلا ممكنا آخر هو استثناء فكرة الانتاج من تعريف "المنشئ"، نظرا لأنها ليست ضرورية لأغراض الفصل الثالث.

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

٥٦ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): رشح السيد إليسكاس (اسبانيا) لمنصب المقرر.

٥٧ - انتخب السيد إليسكاس (اسبانيا) مقررا بالتزكية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥